. @ 420 @

2215 حدثنا ابي ثنا احمد بن اسماعيل بن ابي ضرار ، ثنا ابو تميلة عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي عن عكرمة ، والحسن ، قالا : كان الرجل ياكل من مال امراته نحلته 1 الذي نحلها وغيره ، لا يرى ان عليه فيه جناحا ، حتى انزل ا تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا فلا يصلح لهم بعد هذه الاية ، اخذ شيء من اموالهن الا بحقها . قوله : الا ان يخافا الا يقيما حدود ا .

2216 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا اسماعيل بن علية ، عن ابن جريج قال : كان طاووس يقول : لا يحل الفداء الا كما قال ا الا ان يخافا الا يقيما حدود ا ، ولم يكن يقول قول السفهاء . لا يحل حتى تقول : لا اغتسل لك من جنابة ، ولكنه كان يقول : الا يقيما حدود ا فيما افترض لكل واحد منهما علي صاحبه في العشرة والصحبة . .

2217 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح كاتب الليث ، حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا زلا يقيما حدود ا الا ان يكون النشوز وشوء الخلق من قبلها ، فتدعوك الى ان تفتدى منك ، فلا جناح عليك فيما افتدت به . .

2218 حدثنا عصام بن رواد ، ثنا ادم ، ثنا اسرائيل ، عن جابر ، عن مجاهد الا يخافا الا يقيما حدود ا قال : الا ان يخافا الا يطيعا ا . .

2219 اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قراءة ، ابنا ابن وهب ، اخبرنا الليث ابن سعد ، عن سعيد بن ابي هلال ، عن زيد بن اسلم الا ان يخافا الا يقيما حدود ا قال : اذا خافت المراة الا تؤذي حق زوجها ، وخاف الرجل الا يؤدي حقها ، فلا جناح في الفدية .